المبادئ المنظمة للانتفاع بالانهار الدولية

(المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن انشاء السدود على الانهار الدولية-السدود التركية والايرانية أنموذجا- دراسة تحليلية قانونية) للباحثة (ماندان سعدالدين محمد سعيد) باشراف (الاستاذ المساعد الدكتور شاري خالد معروف)

شاري خالد معروف [1] ماندان سعدالدين محمد سعيد[2]

[1] قسم القانون،فاكلتي القانون و العلوم السياسية والادارة،جامعة سوران، اقليم كوردستان-العراق
٢ قسم القانون، كلية القانون و العلوم السياسيةجامعة نوروز، دهوك العراق

المستخلص

لم تعد الأنهار الدولية تقتصر على الأنشطة الملاحية، وإنما أضحى لها دور غير ملاحي باعتبارها وحدة طبيعية واقتصادية واحدة فقد تضاءلت فكرة الملاحة الدولية في الأنهار الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وظهرت استخدامات أخرى للنهر، الأمر الذي أدى لظهور اتجاه في العمل الدولي يهدف إلى جعل النهر وروافده ومصباته وحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل ويترتب على ذلك وجوب التوزيع العادل لمياه النهر في غير شؤون الملاحة والاستعمالات الزراعية والصناعية و الكهرومائية لهذه المياه بقصد تحقيق أكبر فائدة من تلك الثروة الطبيعية، وفي عالمنا الذي تشتد فيه الصراعات ويحكم التنافس على الموارد، تحتل المياه موقعا حيويا وحساساً في قلب سياسات الدول وخططها لإدارة واستقلال مواردها، ليس فقط في الجوانب الاقتصادية أو الديموغرافية أو التقنية أو الفنية، بل في الإطار الواسع والشامل للأهداف الجيوسياسية الراهنة والمستقبلية لهذه الدولة أو تلك، وخصوصاً أن مياه الأنهار تعبر في أغلب الأحيان تمر في أراضي دول عدة تختلف في طبيعة أنظمتها وأهدافها، فضلاً عن حاجاتها وأطماعها ،ما يجعل حركة المياه وتدفقها وهي شريان الحياة، موضوعاً للتفاوض أو للأزمات، لذا، عمدت هيئات ومنظمات إقليمية ودولية على إيجاد البيئات القانونية المناسبة، لإظهار الحقوق الطبيعية للمجتمعات والبشر وبالأخص المياه، كحاجة أساسية مثلها مثل الهواء.سوف ندرس في هذا البحث اهم المبادئ الموضوعية والاجرائية المنظمة للانتفاع بالانهار الدولية وذلك من خلال محورين.

الكلمات المفتاحية: الاخطار المسبق، المجاري المائية، المباديء الموضوعية، المباديء الاجرائية، الانتفاع، الاستخدام المنصف.

1-المقدمة:

يمثل التكوين العام للمبادئ العامة التي شاركت في بناء وتطور قواعد القانون الدولي باتجاهين عامين، الاول القواعد الموضوعية التي ساهمت في تكوينها وتطورها وتعنى ببيان الحالة القانونية على المستوى الدولي و المستوى الداخلي، الاتجاه الثاني تأخذ البعد الاجرائي وهي تعنى ببيان الطرق التشريعية و القضائية المتبعة والمرسومة في الاتفاقيات والمعاهدات و الاعراف او حتى على مستوى التشريعات الداخلية، عندما تتناولها ارادة المشرع بالصياغة المرنة تارة، وبالصياغة الجامدة تارة أخرى، حسب موضوعها ومدى ارتباطها بسيادة الدولة ومصلحة شعوبها، فضلا عن الدور التفسيري في حال غموضها، أو عجزها عن ايجاد الحلول ، كما ان لها وظيفة تكاملية مع القواعد التشريعية الداخلية سواء في معالجة الغموض أو النقص سواء في التحكيم او القضاء .

وتعود القواعد الخاصة بضمان حقوق الدول المتشاطنة المتمثلة في التعاون من اجل الانتفاع بمياه النهرفضلا عن العدالة في توزيع المياه، ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي والتي ثبتت

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 20 سبتمبر 2023
حقوق الطبع والنشر © 2023. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

لها تاريخيا، وبحكم الممارسة العملية، اضافة الى التشاور عند اقامة المشاريع المائية على النهر الدولي و التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الأخرى نتيجة اقامة السدود بصورة منفردة ، وتسوية المنازعات بالطرف السلمية و عدم اجراء اي تغيير في مجرى النهر أو إقامة سدود تنتقص من كمية المياه التي تصل للدولة المتشاطئة الأخرى دون اتفاق سابق ، كل هذه المبادئ او معظمها تشكلت من خلال العرف الدولي الذي شكله تواتر الاستعمال ، لكن الفقه القانوني عمل على تكريس هذه المبادئ من خلال التقنين الذي عملت الهيئات العلمية على االتسريع من تقنينها وبالتالي اضفاء طابع الالزام عليها .

1-1 أهمية البحث:-

تنطلق أهمية البحث من دراسة المباديء القانونية الدولية التي تنظم استخدام الانهار للاغراض غير الملاحية ما بين دول المنبع و الدول المتشاطئة و بيان كيفية معالجة المشاكل التي تثور ما بين الدول بصدد انشاء المشاريع على الانهار الدولية و كيفية حل النزاعات التي تشكلها في ظل غياب الاتفاقيات الدولية الناظمة للمياه، إذ عالجت المعاهدات حلولاً جزئية غير متكاملة لهذه المشاكل.

2-1 مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة بحثنا الموسوم ب (دور المباديء المنظمة للانتفاع بمياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية) في بيان غموض معنى المباديء الموضوعية و الاجرائية لتنظيم الانتفاع بمياه الانهار الدولية للشؤون غير الملاحية لأن الدول النهرية بعض الاحيان وفقا لمصالحها تقوم بتفسير تلك المباديء وهذا ما يؤدي الى عدم التوصل الى اتفاق مرضي بين الدول المتشاطئة و دولة المنبع لحل المشاكل العالقة بينها لفترات طويلة.

3-1 منهجية البحث :-

اعتمد البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال بيان أهمية دورالمباديء القانونية العامة المنظمة للانتفاع بمياه انهار الدولية وتحليل المعنى الحقيقي لتلك المباديء الموضوعية و الاجرائية وذلك بالاعتماد على راي فقهاء القانون الدولي و القواعد العرفية.

4-1 هيكلية البحث:

انطلاقاً من هذه الأهمية فقد جاء البحث ليسلط الضوء على مسالة دور المباديء المنظمة للانتفاع بالانهار الدولية للاغراض غير الملاحية وقد تم تقسيم البحث إلى:مطلبين نتناول في الأول المباديء الموضوعية و نخصص االمحور الثاني للمبادي الاجرائية . ثم ينتهي بحثنا بخاتمة والتي تتضمن مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات.

2- المبادئ الموضوعية

تشكل المياه عصب الحياة، ولا غنى عنها للحفاظ على الحياة والصحة والحفاظ على كرامة الجميع، كما اكدت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية ومع ذلك، فإن البشرية تعاني نقصا حادا لها في ارجاء كثيرة من المعمورة لاسباب متنوعة ، ويمكن إرجاء جذور الأزمة إلى الفقر وانعدام المساواة وعلاقات القوة غير المتكافئة وتزداد هذه الأزمة تفاقماً بفعل التحديات الإجتماعية والبيئية مثل التحضر وتغير المناخ والتلوث المتزايد واستنفاد الموارد المائية .

رغم ابرام الاتفاقية الاطارية بشأن استخدام الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية 1997 و لكن لحد الان تعاني الكثير من الدول و من ضمنها الدولة العراقية من نقص حاد في المياه و ذلك بسبب السدود المقامة على نهري الدجلة و الفرات من قبل الدولة التركية و الدولة ايرانية بدون الالتزام بالمباديء القانونية الناظمة لإستخدام انهار الدولية للأغراض غير الملاحية او بسبب تفسير تلك المباديء من قبل كل دولة وفق مصالحها القومية و السياسية لذلك لبيان المعنى الحقيقي لتلك المباديءء الموضوعية التي تحكم كيفية استخدام الانهار الدولية للشؤون غير الملاحية سوف نقسم هذا المطلب الى فعيم نتناول في الفرع اول قاعدة الانتفاع المنصف و المعقول و نبحث في الفرع الثاني قاعدة عدم الإضرار الجسيم وكما يأتي :-

1-2: قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول

يعد من المبادئ الدولية العامة التي تحكم الانهار المشتركة ، والتي تقيد حق الدولة بالتصرف والانتفاع من الموارد المائية للمجرى المائي الدولي ،يفرضه احترام مصالح وحقوق الدول المتشاطئة المشتركة في المجرى المائي ، وقد اصبح من مبادئ القانون الدولي العام المسلم بها المستقرة فقها وقضاء، ووجدت لها تطبيقات عملية في الوثائق الدولية ، واساس قيام هذا المبدأ وجود مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، فإذا كانت الدولة تملك الحق في انشاء السدود على المجرى المائي المار في اقليمها واستخدام المياه بشكل انفرادي وغير مقيد، فأن هذا الاستخدام يمكن أن يعوق استخدامات الدول الأخرى المشتركة معها في نفس المجرى، لذلك ينبغي الاخذ بنظرالاعتبار عدة معايير عند انشاء السدود والانتفاع من مياه النهر والتي اكدت عليها قواعد هلسنكي 1966بشان استخدامات الانهار الدولية ان لم تكن هناك اتفاق مسبق بين دول الحوض النهري أو عرف اقليمي (المادة السادسة ، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية 1997) اذ يقصد بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول بأنه لا يجوز لدولة بعينها أن تنفرد باستخدام مياه النهر المشترك دون باقي الدول الأخرى المشتركة معها فيه ، إلا إذا كان هناك اتفاق يخولها هذا الحق.

- تزداد اهمية موضوع المياه المشتركة ، لاسيما في المناطق الجافة وشبه الجافة ، لاسباب منها ما هو متعلق بندرة المياه فيها المترافق مع ازدياد التزاحم للحاجة للمياه ومايصاحبه من المشكلات المتعلقة بدور المياه في التنمية الشاملة فضلا عن الاسباب السياسية والاستراتيجية المتمثلة بكون المياه قد تتحول إلى عنصر من عناصر قوة الدول وازدهارها ، وهي أحد مصادر التوتر فيها ، وما النزاعات التي تثار بين الفينة والفينة الا نذير بان الحروب المستقبلية هي حروب لأجل المياه (أحمد الحاج، 2012، صفحة 12-13)، يؤكد ذلك ما جاء على لسان الامين العام

للامم المتحدة بطرس بطرس غالي (1992-1996) في خطاب له أمام الكونغرس الأمريكي عام 1989حيث أشار في خطابه كان يشغل منصب رئيس الدولة للشؤون الخارجية في مصر في ذلك الوقت (...أمن مصر القومي مرهون بأيدي الدول الإفريقية الثمانية الأخرى في حوض النيل ...) المقصود من تصريح بطرس بطرس غالي بأن تهديد الأمن القومي المصري يكمن في الدول الإفريقية و التي يمر بها مجرى حوض النيل و الواقعة في جنوب مصر وخاصة دولة إثيوبيا ، وذكر كذلك أن الخطورة تزداد على الأمن القومي المصري كلما زاد عدد الدول المتشاطئة على حوض نهر النيل (تسعديت ، شرمالي.(2014). "ازمة النيل وتأثيرها على العلاقات الدولية ، دول حوض النيل أنموذجا"،(رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ابن عكنون، صفحة 42).

ولتلافي اثارة النزاعات تبرز فعالية هذا المبدأ ، اذ يوجب مفهوم مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول عند توزيع المياه مراعاة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وعدد السكان ومدى وجود موارد اخرى (الفقرة(ب) من المادة السادسة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية 1997)، وتجنب الفقدان غير الضروري للمياه ومدى امكانيه تعويض الدولة او الدول المتضررة من الاستخدام غير المعقول كوسيلة لتسوية المنازعات و لاستخدام وسائل بديلة لاشباع حاجات الدولة.

- وتحديد ماهو عادل ومعقول يجب ان يتم على ضوء معطيات كثيرة حددها العرف الدولي كالاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها ، وتلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها عدم المساس بالأوضاع الطبيعية والتاريخية للنهر وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول الذي يسد احتياجاتها الفعلية ، ففي حوض نهر النيل الذي تتشاركه العديد من الدول، مما اثار خلافا بينها (إثيوبيا و مصروالسودان بوصفها دول مصب) بسبب المشاريع التي انجزتها اثيوبيا على نهر النيل في الجزء الواقع فيها منه ، فهذه المشاريع وان كانت مهمة لإثيوبيا بسبب النمو السكاني المتزايد فيها لكنها لكنها تقلل مياه النهر في مصر لان النيل المنبع المائي الوحيد فيها ، مما يوسع دائرة الخلاف إلى الدول المشتركة الأخرى لاسيما دول المنبع التي وقعت على إتفاقية إطارية بشأن توزيع مياه حوض النيل في 14 -5- 2010 ، فبعد التوقيع على هذه الإتفاقية تبقى الأزمة مستمرة دون حل إلى يومنا هذا ، كذلك الحال في الخلافات التي قامت بين كل من تركيا و سوريا و العراق حول مياه نهري دجلة و الفرات بسبب المشاريع التنافسية التي (الاسدي، كفاح صالح و هادي، أقامتها البلدان الثلاثة لاسيما تركيا وسن.(2013)." الأمن المائي في العراق - المشكلات والمعالجات (محافظة البصرة أنموذجا)"،*مجلة اداب الكوفة*، كلية الاداب، جامعة كوفة، 1 (15) ، صفحة 89) في النصف الثاني من القرن الماضي بهدف إنتاج الطاقة الكهربائية وتخزين المياه وإستعمالها في الري وغيرها من الاغراض، وان إقامة هذه المشاريع المائية تؤثر في منسوب مياه النهرين وفي كمية المياه التي تصل إلى الدول المجاورة ، ويعد العراق من خلال موقعه الجغرافي دولة مصب بموقف حرج، لأنه سيتأثر بإجراءات الدول الواقعة أعلى مجرى النهرين (العالي،2007، صفحة 136).و (بوقرة،2006،صفحة 132).

وكما ان ايران تتبع سياسة مائية من شأنها الاضرار بحصة العراق المائية منذ خمسينيات القرن الماضي، عندما قامت بتغيير مجرى عدد من روافد نهر دجلة لداخل أراضيها (صالح، 2015، صفحة 29) ، وإنشاء عدد من السدود لحجز المياه عن العراق، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، التي تنص على عدم جواز تحويل مياه مجرى مائي في دول المنبع والمجرى، بسبب أضراره بسكان دولة المصب ، وأهم هذه الأنهار الزاب الصغير، الوند ،كنكير، قره ،تو الكارون، الكرخة، شط العرب (عادل، 2021، صفحة 9 - 10).

ووفق قواعد القانون الدولي تسال الدولة عن الاعمال التي تصدر عنها او عن أحد رعاياها التي يترتب عليها احداث تعديلات في مجرى النهر او اعاقة اندفاع مياهه او استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي الى الاضرار بدولة مجاورة او الحيلولة دون انتفاعها بمياه نهر بشكل ملائم (النعيمي ، زياد عبد الوهاب.(2012)." التعاون الاقليمي للدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي" ، *مجلة دراسات اقليمية* تصدر عن مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، 9 (27) ، صفحة 27).

لذا يتعين على الدول التي تريد انشاء مشروع معين أو القيام باستغلال النهر ان تقوم بمشاورة الدول الأخرى،ان على مثل هذه الدولة مراعاة حاجات الدول الأخرى ومع دفع تعويضات عن الاضرار الناجمة عن ذلك كما أن عليها أن لا تشرع في القيام بتلك الاعمال الا بعد اخطار مسبق يرسل الى الدول المعنية, وفي هذه الحالة يجب على كل دولة أن تمتنع عن القيام بالأعمال أو الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع او تتخذ أي اجراءات من شأنها جعل النزاع أكثر خطورة أو التوصل الى اتفاق اكثرصعوبة فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق . تعرض الاطراف المعنية الامر على القضاء والتحكيم الا اذا رفضت الدولة المعترضة على الاعمال او الاستخدامات وفي هذه الحالة تكون الدولة الأخرى حرة في الاستمرار فيما تقوم به من اعمال مع تحملها اية مسؤولية تنجم عن ذلك. كذلك يجب الاشارة الى المبدا القاضي بمراعاة حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارده ، ولا يعني هذا المبدأ المساواة التامة وانما التوزيع بنسب عادلة، مما يعني ان مبدأ استخدام المجرى المائي الدولي وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة فكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع بالتساوي مع حقوق بقية أطراف دول الحوض على نحو معقول فهو حق تتساوى فيه الدول المتشاطئة للمجرى المائي الدولي، لكن هذا الحق لا يعني المساواة في حصص المياه والعدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التناسب فالحصة

والاستعمال يجب أن يكونا متناسبين مع عدد سكان الدولة المعنية في حوض النهر مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية وبما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر، وإن الأساس القانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه هو المساواة في السيادة وحسن النية والجوار (الطائي، لهيب صبري ديوان.(2011). "الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية"، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط ، صفحة 174).

وقد نصت على ذلك القاعدة رقم (5) من قواعد هلسنكي الموضوعة من قبل لجنة القانون الدولي عام 1966 ، والمادة (2/ج)من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992، والمادة (5) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997، ومبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين او اكثر التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي 1978-5-19 اذا جاء فيها(تتقاسم الدول الموارد الطبيعية بشكل عادل ومنصف مع ضرورة إشراك دول مجرى النهر الدولي في أي مشروع سيجرى إتمامه على النهر الدولي بغية الوصول إلى مفهوم التقاسم الطبيعي للمورد المشترك سواء أكان ذلك في الإدارة أو خبرات مجرى النهر الدولي نفسه).

يترتب على الاستخدام المنصف والمعقول نتيجتان هامتان تتمثل الاولى في عدم جواز تحويل مجاري الانهار وقد اكدت الكثير من المعاهدات على هذه النتيجة منها المعاهدة الهنغارية - الرومانية لسنة 1924 التي اكدت ضرورة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر على مجري الموارد المائية بالامتناع عن اية اعمال او منشأت دون اتفاق مسبق، ومن السوابق الأخرى هي المعاهدة النرويجية الفنلندية 1925، إذ نصت على عدم جواز اجراء اي تغيير في موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية (نانه كلي، شاري خالد معروف و ميسر عزيز، ، ياسين.(2021)." التنظيم القانوني لانشاء السدود على الانهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام" ، *مجلة قه لای زانست العلمية*، الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل ،1 (4)،صفحة 754) ، وكذلك المعاهدة الفرنسية - الاسبانية لسنة ١٩٥٧ التي بينت ان دولة اعالي النهر اذا غيرت او خفضت كمية المياه المتدفقة الى الدولة التي تليها تكون ارتكبت خرقاً لقواعد القانون الدولي الواردة في المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاورة (صادق، علي حسين.(1976). "حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات"، (رسالة ماجستير)، كلية القانون، جامعة بغداد، صفحة 156).

يرى الباحث هذا ما ارادت تحقيقه الأمم المتحدة بتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنين قواعده على شكل اتفاقيات دولية وان استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية ضمن حكم المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة الواجب تدوينها. وتم ذلك نتيجة العديد من الجهود والمساعي الدولية التي بذلت بتشريع هذه الاتفاقية، حيث جاءت بواحد من اهم المبادئ الدولية الا وهو الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن ويعد تغيير او تحويل المجرى المائي خلاف طبيعته الجغرافية والتاريخية بما يخل بالحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة ، مما يعد مخالف لأحكام الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي ويلزم من قام به الضمان (ستيفن سي ماكفري، اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في اغراض غير الملاحية، مقال منشور على الموقع الكتروني التالي:-

. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf.<

اما النتيجة الثانية فتتمثل في عدم جواز احداث السدود والمنشآت ذات الفعل الضار بالغير استنادا الى أحكام المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد توثقت هذه النتيجة الملزمة في العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية التركية - اليونانية لسنة 1936 التي نصت على وجوب قيام الطرف الأول بتقديم الدراسات الفنية اللازمة عن المنشآت المائية التي يرغب بإقامتها للطرف الثاني قبل المباشرة، وللطرف الثاني اعطاء الموافقة سواء كانت بشروط أو بدونها او الرفض، والاتفاق الامريكي المكسيكي - 1944 - حيث الزم الدولتين بابرام اتفاق مسبق قبل اقامة أية منشآت مائية، فضلا عن اتفاقية الصداقة والجوار بين العراق وتركيا عام 1946 ، كذلك الاتفاقية النمساوية - اليوغسلافية سنة 1954 التي وضعت مبدأ التشاور عند القيام بإنشاءات على نهر (درافا)،لكن التطبيق العملي لهذ المبادئ والممارسة الدولة تخضع للمصالح وغلبة ميزان القوة (حسون، خالد عكاب و رجا، أسماء عامر عبد الله.(2013). "موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية(دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات)" ،*مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة كركوك ، 2 (6)، صفحة167).

يشار الى ان البنك الدولى تبنى مجموعة من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند تمويل مشروعات بناء السدود على المجاري المائية الدولية المشتركة، ومن أهمها عدم الإضرار والاستخدام المنصف والمعقول. وقد طبق البنك هذه المبادئ حينما رفض تمويل مشروعات بناء السدود على أنهار كشمير عام 1949 ، وذلك لاعتراض الدول النهرية الأخرى الواقعة على مجرى هذا النهر على إقامة هذه السدود، لكن يبقى دور الاطراف الخارجية في تمويل هذه المشروعات بعيدا عن اسس التعاون الجماعي بين الدول المتشاطئة والذي يخضع للظروف والمصالح السياسية والاقتصادية هو من يتحكم في بناء السدود كما هو الحال في دعم الصين لاثيوبيا في مشاريعها المائية على حوض النيل (محمد عبد العال، سامي.(2018)."القيود الواردة على سلطان ارادة الدول في اقامة السدود على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي)"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، 19(3)،صفحة1885- 1879).

2-2 الفرع الثاني/ قاعدة عدم الإضرار الجسيم

ينبع هذا المبدأ من ضرورة مراعاة مصالح الطرف الآخر(قضية نهر الماز، محكمة العدل الدولية الدائمة، 28 كانون الثاني 1937) نظرا لحدة الخلاف على مورد المياه، خاصة بعد التزايد المطرد في السكان وتعدد الاستخدامات الجديدة للأنهار الدولية، فالمياه سلاح سياسي وأداة ضغط في الحرب والسلم، لذا يقيد هذا المبدأ استخدام الدولة حقها في مواردها

الطبيعية المشتركة مع دول اخرى شرط عدم تسببها في إحداث أية أضرار لباقي الدول المشتركة معها في المياه ذات المجرى نفسه .

ويقصد بالضرر في نطاق استخدام النهر الدولي بانه، مضار الجوار غير المألوفة، أي الضرر الفاحش الذي يرتكبه الجار ضد جاره، او الذي يفوت المنفعة المقصودة، وان هذا الضرر يصلح سندا لقيام المسؤولية الدولية ، وهو مبدأ يتفق مع العديد من المباديء القانونية العامة مثل مبدأ عدم التعسف او إساءة استخدام الحق ،ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية (نانه كه لي و عزيز، 2021،صفحة 755).

تأكد هذا المبدأ في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية كقواعد هلسنكي لسنة 1966 وقواعد هلسنكي الخاصة بحماية المجاري المائية المشتركة لسنة 1992 اذ بينت بأنه يجب أن تلتزم الدول عند استخدام المياه بعدم إحداث ضرر للغير أو بعدم استخدام إقليمها على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدول المجاورة ، وصدرت محكمة التحكيم حكمها في عام 1957 بخصوص بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا بناء على هذا المبدأ إذ أشارت المحكمة إلى وجود المبدأ الذي يحرم ويمنع دولة المنبع من تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة المصب، وبناء على قرار المحكمة ذلك فإن التزام الدولة بعدم إحداث الضرر يتضمن التزامين (العاني، ثائر محمود رشيد و علاء حسين، علا.(2018). "استخدامات الموارد المائية دوليا و تداعياتها على قضية المياه عالميا" ، *مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية* ،جامعة بغداد، 24 (104) ،صفحة 247).

الأول : التزامها بالامتناع عن القيام بأنشطة ضارة

الثاني: التزامها بعدم استخدام الإقليم الذي تفرض سيادتها عليه بطريقة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالدول المجاورة المشتركة معها في الحوض.

ممايعني تقييد حق الدولة في استخدام مياه الانهار الدولية وانها ليست لها الحرية المطلقة في تشييد ماتشاء من السدود والمشاريع على مجرى النهر الذي يمر عبر اراضيها ولاسيما عندما يتبين انها تسبب ضررا للدول الأخرى(المادة السابعة، قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية 1997) ، ولذا فانه يتوجب على الدول بذل العناية اللازمة عند الانتفاع للحيلولة دون التسبب بالضرر ذي شأن للدول الأخرى للمجرى المائي وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 (المنان، 2010 ،صفحة144)، التي اشترطت ان يكون الضرر ذي شأن يقصد به ان يكون معيار الضرر نسبي و ليس مطلقا،اي ان تقدير جسامة الضرر و بساطته متروكة للدولة المتضررة متى ماحدث لها ضرر من دولة أخرى بسبب ماتقوم به على المجرى المائي الدولي. وبسبب عدم امتثال الدولة الايرانية و التركية لهذه المادة من الاتفاقية اصابت الدولة العراقية كثير من الاضرار مما ادى الى تجفيف بعض الاهوار في جنوب العراق.

اشارت الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 الالتزام بعدم احداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى وفي حالة حدوث الضرر فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة من اجل ازالة أو تخفيف هذا الضرر ومناقشة مسالة التعويضات كذلك الزمت الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لاجراءات الاستخدامات المخطط لها وعلى الدولة اخطار الدول الأخرى بالآثار السلبية لمثل تلك الاجراءات.قبل تنفيذها وانتظارمدة سته اشهر لاعطاء الدول الاخرى فرصة دراسته على ان ذلك لا يمنع دون التنفيذ الفوري لاجراءات تتطلبها طواري عاجلة لحماية الصحة والسلامه العامة(المادة السابعة والثالثة عشر- من الاقانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) .

اضافة الى وجود التزام اخر على عاتق الدول المتشاطئة في استخدامها للموارد المائية وهو ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه والاقلال منه في المجرى والتزام كل دولة بمنع او تقليل الظروف الضارة بالدول الأخرى المشتركة في المجرى المائي، والتزام الاطراف بحل المنازعات الخاصه بالمجرى المائي الدولي بالطرق السلمية ومنها التحكيم (مؤتمر ستوكهولم عام 1972 المادة الثالثة، إعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974، و مؤتمر ريو عام 1992و مؤتمرات قمة جوهانسبرج عام 2002 .).وقد تم التاكيد على مبدأ عدم احداث الضرر في حكم محكمة التحكيم حول قضية مصهر (تريبل) لسنة 1949 بصدد التلوث العابر للحدود من مصهر تريبل بمقاطعة كولمبيا البريطانية و حكمت المحكمة (وفا لمباديء القانون الدولي، وكذلك لقانون الولايات المتحدة ليس لأية دولة الحق في استخدام او السماح بإستخدام اراضيها بطريقة من شأنها ان تسبب ضررا عن طريق ابخرة في او الى اقليم اخر او للملكيات او اشخاص موجودين فيه، عندما تكون القضية ذات عواقب خطيرة و يتم تأسيس الضرر عن طريق ادلة واضحة و مقنعة. (Reports of International Arbitral Awards,(1938) وفي نفس السياق نرى بان محكمة العدل الدولية بالاعتماد على المباديء العامة المعترف بها حكمت في قضية قناة (كورفو) سنة 1949 الى (التزامكل دولة بعدم السماح بإستخدام اراضيها، عن علم في افعال تتعارض مع حقوق الدول الاخرى(ICJ,(1949), Corfu Channel Case).

كما اكدت مبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية المشتركة ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي 1978-5-19 على انه (....وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية الخاصة، تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل

حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولايةالوطنية)(A/ CN.4/667).

يعبر عن مبدأ عدم الاضرار الجسيم بمبدأ (الاستعمال البريء) ويعني الاستعمال غير الضار بالدول الأخرى على مجرى النهر ويعتبر استعمال الدولة المشاطئة للنهر الدولي بريئا إذا لم يكن من شأن استخدام تلك الدولة للنهر محدثاً لتعديلات ضارة في مركز الدولة الأخرى من حيث الاستعمال والانتفاع بمياه النهر الدولي. مما يعني ان هناك فارق بين الضرر الملموس والضرر العادي إن تفادي جميع الأضرار أمر مستحيل عمليا، فقاعدة عدم الإضرار بالغير، والاستعمال البرئ لمياه النهر الدولي لا تستبعد جميع الأضرار، وإنما المحظور هنا هو الضرر الملموس الذي يتحقق منه وفق معايير موضوعية، بحيث يثبت أن من شأن الاستعمال إحداث أثر مؤذي هام على الصحة العامة أو على الأقل يصعب الاستفادة من مياه النهر بشكل ميسر أو معقول داخل الدولة التي أصابها الضرر. فالضرر الملموس إذا ليس هو الضرر العادي التافه أو الذي لا يؤثر في كم ونوع المياه ومدى جودتها،والذي لا يشكل خطورة على استغلال مياه النهر في دول المجرى الأوسط أو دول المصب أي الضرر الملموس أو الجوهري هو الذي تتعذر معه معيشة السكان على ضفاف النهر مثل قطع المياه كليا أو جزئياً أو تلويث النهر بشكل حاد وخطير (الكبيسي ، 2013، صفحة111) و (علام، وائل.(2015). "العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف و مبدأ عدم الاضرار في قانون الانهار الدولية-أولوية أم تكامل"، *مجلة الحقوق*،كلية الحقوق ،جامعة البحرين، 12(2)، صفحة19).

فالضرر الملموس أو الجوهري او الجسيم هو الذي يرتب المسئولية الدولية للدولة النهرية التي احدثته، لابد ان يكون مؤثر تأثيرا هاما في مصالح دولة أو عدة دول نهرية، بحيث يحرمها من مزايا كانت تتمتع بها أو يقلل نسبة المياه التي كانت تصل إليها، أو يحدث تحولاً في سير مياه النهر أو تلوينها، وعلى ذلك فالضرر البسيط لا يشكل خرقا لالتزامات الدول النهرية ما دام في حدود الضرر المحتمل والحد المسموح به نزولاً على اعتبارات حسن الجوار بين الدول النهرية. والأضرار العادية أو التافهة تتسامح فيها الدول عادة وفقا لمقتضيات حق الجوار. ويصعب وضع معيار محدد وواضح موضوعي للتفرقة بين الضرر الجوهري والضرر العادي بحيث يشكل قاعدة عامة تنطبق على جميع استعمالات المجاري المائية الدولية؛ لذا فالعبرة بالظروف كل حالة على حدة. و يمكن الاتفاق على إزالة الأضرار الناجمة عن الاستعمال العادل لمياه المجرى المائي الدولي (لهيب صبري ديوان، الطائي.(2011). "الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية "،(رسالة ماجستير) ، جامعة الشرق الاوسط، صفحة 14-16) و (العلواني، 2017، صفحة73).

اذ ذكرت المادة 2/7 من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ (..... حالة ما إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الدول المعنية، وهنا تطبق أحكام الاتفاق لعلاج الموقف وتنتهي المشكلة لأن الاتفاق معه سلفا لا يحتاج سوى تطبيقه...) (عبد المنعم ،أحمد فوزي.(2012)." الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري" ، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، 68 ،صفحة 202.)

هذه هي الحالة الاولى وتتمثل الحالة الثانية في عدم وجود اتفاق مسبق بين الدول، وهنا تقوم الدولة التي صدر عنها وعن استعمالها الضرر الذي اصاب دولة أخرى بالدخول في مشاورات مع دول المجرى الأخرى بخصوص" الإجراء الذي نجم عنه الضرر ، ومسألة التعديلات الخاصة التي يجب إدخالها على الاستعمال العادي بقصد إزالة الضرر وتخفيفه والتعويضات إن كان لذلك مقتضى(قضية المصايد لعام 1974 بين بريطانيا وايسلندا محكمة العدل الدولية) .

أقرت لجنة القانون الدولي عام 1959 مبدأ الاستعمال البريء ورتبت المسئولية الدولية على عاتق كل دولة ترتكب من الأعمال العامة أو الخاصة ما من شأنه التعديل في نظام مياه النهر الدولي بما يضر بالدول الأخرى، وعلى كل دولة تريد القيام بعمل من ذلك القبيل أن تتشاور مسبقا مع غيرها من الدول المشاطئة للنهر الدولي (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1), p.41).

كما ان من مقتضيات تسبيب الضرر احداث التلوث وهو أي تغيير يحدث في طبيعة المياه ونوعيتها، ويكون ناتجا عن فعل بشري سواء كان بصورة مباشرة أم غير مباشرة، مما من شأنه إلحاق الضرر بتلك المياه (شتيوي ،2016 ، صفحة 85).

، وهناك العديد من انواع الملوثات التي تعتبر ذات خطورة كبيرة واهم صور التلوث التي تلحق ضررا بالبيئة النهرية، مثل التلوث الكيميائي الفيزيائي و العديد من الملوثات الاخرى؛ كان لمواقف البنك الدولي الدور الكبير في تعزيز الممارسة الدولية لتأكيد مبادئ عدم الاضرار بكل اشكالها بدول المجرى المائي المشترك من خلال مواقفه في مؤتمر دوبلن عام 1992، وفي مؤتمر قمة الأرض المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية السليمة للموارد المالية، في التأكيد على هذا المعنى اذ تضمن مبادئ زيادة التركيز على الإدارة المتكاملة المشتركة للأنهار الدولية والإقرار بان إدارة استخدامات الأراضي جزء لا يتجزا من إدارة المياه القابلة للاستمرار ومساندة مؤتمر دولي عقد في اثينا باليونان عام 2003 لمناقشة آليات التعاون في المياه المشتركة ومنع الصراعات المائية بما يدفع نحو استدامة التنمية،كما رفض البنك الدولي تمويل مشروعات الهند المانية عام 1949، بسبب اعتراض بعض الدول، كما رفض تمويل مشروع سهل الغاب بسوريا المرتبط بنهر العاصي الذي ينبع في لبنان ويتدفق داخل سوريا، ليشكل فاصلاً حدودياً بين سوريا وتركيا بسبب اعتراض الأتراك على المشروع بذريعة أنه سيحجب وصول المياه إلى تركيا في مواسم الري ورفض البنك أيضا تمويل مشروعات سيكاتا وباباي والتي من شأنها إلحاق ضرر بها، كما ساهم البنك الدولي في حل وتسوية العديد من الصراعات المائية في العالم بسبب استخدام مياه الأنهار الدولية حيث توسط بين الهند وباكستان بشأن الصراع بينهما حول نهر السند، وتوج ذلك الجهد بتوقيع الدولتين على اتفاقية عام 1960 (شتيوي ،2016 ، صفحة 85-86).

وتبنى قرار أثينا الصادر عن مجمع القانون الدولي بشان تلوث الأنهار تـ والبحيرات لعام 1979 المبدأ ذاته وتحديداً نص المادة الثانية منه واعترفت الـ قواعد مونتريال لعام 1982، الخاصة بتلوث المياه في الأحواض النهرية الدولية يـ بمبدأ حماية البيئة النهرية في نص المادة الأولى منها وكما تم التأكيد على مبدا عدم الاضرار عن طريق احداث التلوث في المجرى المائي المشترك في العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي (إعلان ريو عام 1992و الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام الأنهار

الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والمبرمة في الـ17مارس 1992و الفرة الثانية ، المادة الحادية و العشرين،قانون اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997،. و الفقرة الاولى، المادة السابعة و العشرين، قواعد برلين 2004).

ويترتب على عدم إلحاق الضرر وواجب الإخطارالتزام دول المجرى المائي باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسبب الضرر ذي الشأن لدول المجرى المائي الأخرى وإذا حدث تسبب الضرر ذلك، فإن الدولة المتسببة فيه تلتزم بالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل إزالة وتخفيف هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويض. وتسأل الدولة المتسببة عن الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن قيامها بإنقاص نصيب دولة أخرى من مياه النهر المشترك بينهما، وذلك بتغيير طبيعتها بتحويل مجرى النهر المشترك أو إحدى روافده أو القيام بمشروع يكون من شأنه التأثير على نصيب الدولة الأخرى المتشاطئة معها، أو يصرف مخلفات صناعية أو طبيعية في المجرى بحيث يؤثر على صلاحية المياه في الدولة الأخرى (الزغبي ،اكرم مصطفى.(2017). "بناء السدود على الانهار الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، 63،صفحة907 -908).

ومن المعلوم أن بناء السدود المائية على الجزء من مجرى النهر الدولي داخل إقليم الدولة المعنية هو حق أصيل للدول النهرية، سواء في ذلك دول المنبع أو دول المصب يتفق مع قواعد القانون الدولى العام من ناحية ممارسة الدول السيادة على مواردها المشتركة، بما يعود بالنفع على مواطنيها ومستقبل اجيالها القادمة لتحقيق اغراض التنمية المستدامة أو إذا كان الهدف من بناء السد، الحماية من أخطار الفيضانات كما يجد حق الدول في بناء السدود على الجزء من المجرى المائي الدولى المشترك اساسه فى اعتبارات الاستخدام المنصف، واعتبارات المساواة فى السيادة بين الدول النهرية، غير أن هذا الحق ليس مطلقا، بل أنه واتساقاً مع ذات قواعد للقانون الدولى للأنهار المعنية، يأتى الحق في بناء السدود على مجرى النهر الدولي المشترك، مشروطًا بعدم الإضرار بالدول الدهرية الأخرى الواقعة على ذات المجرى المائي المعنى، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يعرف بمخاطر الجوار العادية، والتي تنتج - في الغالب - عن الأفعال المشروعة التي تقوم بها الدول داخل حدود أقاليمها، ولا يمكن أن تتجاوز حدود إقليمها (محمد عبد العال، سامي.(2018). " القيود الواردة على سلطان ارادة الدول في اقامة السدود على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي)"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*19(3)، صفحة 1885).

3- المطلب الثاني/ المبادئ الإجرائية

تقتضي المبادى الاجرائية بيان الطرق والوسائل التي ينبغي اتباعها والكفيلة بتحقيق اعلى مستوى من التشارك السلمي والاستفادة البناءة في استخدام المياه للنهار الدولية دون الوصول الى نزاع نتيجة تضارب المصالح بالاستخدام المتعسف ، لذا فان التعاون والاستخدام المنصف والمعقول اهم هذه المبادى وسوف نوضحها في االفرعين الاتيين :

3-1 الفرع الاول/ مبدأ التعاون الدولي

يترتب على الالتزام بهذا المبدأ قيام الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي بمجموعة من الواجبات الإجرائية من اجل تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه المجرى المائي، كما ان من مقتضيات مبدا التعالون الدولي وجود حسن النية وهي بدورها اساس التعاون بين تلك الدول، باعتبارهم يشتركون في مورد طبيعي، الأمر الذي يساهم في الوصول للاستخدام الأمثل للمياه المشتركة وهو أمر تفرضه مباديءحسن النية وحسن الجوار المعروفة منذ القدم واصبحت من بديهيات العرف الدولي الذي ترسخ في أعمال الامم المتحدة المتصلة بعمليات استخدام مياه الانهار الدولية(قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (2669) (3-25) في 8 كانون الاول 1970) ، كما نصت الفترة (1) من المادة (8) من الاتفاقية العامة لعام 1997 والتي تنص (على دول المجري المائي التعاون على المساواة في السيادة، الوحدة الإقليمية، المصالح المشتركة وحسن الدية لغرض تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية الملائمةاساس للمجرى المائي الدولي).

يمكن القول ان التعاون بحسن نية عند انشاء وتشييد السدود على الانهار الدولية المشتركة ينشا عنه تحقيق الالتزام مبدا الانتفاع المعقول والمنصف من مياه المجاري المائية الدولية، فجميع الاتفاقات بين الدول النهرية على تحقيق التقاسم المنصف دون اضرار بالدول الاخرى المتشاطئة يجب أن يتم في اطار التزام الدول النهرية بالتعاون فيما بينها على اساس المساواة في السيادة والتكامل الاقليمي وحسن النية والاستخدامات المتبادلة من أجل الوصول للانتفاع الامثل بالمجرى المائي الدولي المشترك (نانه كه لي و عزيز ، ص 752).

اما المبدأ الثاني فهو الالتزام العام بالتعاون في المجرى المائي الدولي اذ يجب على الدول المتشاطئة للمجرى المائي أن تتعاون كثيراً فيما بينها، فتقوم بتيسير التعاون بإنشاء آليات أو لجان مشتركة والتحاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة ومنها التبادل المنظم للمعطيات والمعلومات والبيانات المتوفرة عن حال المجرى المائي. وكذلك بذل كل الجهود لتقديم البيانات أو المعلومات غير المتوفرة إذا طلبتها إحدى دول المجرى المائي". وقد جعلت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية لعام 1997 أساسا قانونيا لمبدأ الالتزام العام بالتعاون وهو المساواة في السيادة الإقليمية والمصالح المشتركة وحسن النية في المادة ٨ منها وهو ما بينه الإعلان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وإعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 وقواعد هلسنكي لعام 1966 واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 وفق المادة 11 منه كما سبق ان نضمت مبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية المشتركة الموضوعة وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي -19-5-1978 مبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المتناسق

للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أوأكثر من الدول فنصت على(-تتعاون الدول في مجال البيئة بالحفاظ والاستخدام المتناسق للموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول، وذلك بالانتفاع المنصف للموارد الطبيعية المشتركة، وتتعاون الدول بغية التحكم ، ومنع ، وخفض أو إزالة الآثار البيئية الضارة التي قد تنجم عن استخدام هذه الموارد ، ويتم ذلك على قدم المساواة مع مراعاة سيادة وحقوق ومصالح الدول المعنية).

- ضرورة تعزيز التعاون من خلال إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها من أجل تأمين لائحة محددة من سلوكهم، وتطبيق المبادئ الحالية حسب الاقتضاء على نحو ملزم قانونيا، أو تسعى للدخول في ترتيبات و اتفاقات أخرى حسب الاقتضاء لهذا الغرض؛ وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء الهياكل والمؤسسات من قبل اللجان والمشاكل البيئية المتعلقة بحماية واستخدام الموارد الطبيعية المشتركة.

ساهم البنك الدولي بدور كبير في مؤتمر دبلن عام 1992، وفي مؤتمر قمة الأرض المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية السليمة للموارد المالية، الذي ركز على زيادة التركيز على الإدارة المتكاملة المشتركة للأنهار الدولية والإقرار بان إدارة استخدامات الأراضي جزء لا يتجزا من إدارة المياه القابلة للاستمرار ومساندة مؤتمر دولي عقد في اثينا باليونان عام 2003 لمناقشة آليات التعاون في المياه المشتركة ومنع الصراعات المائية بما يدفع نحو استدامة التنمية.

ومبدأ التعاون يسمح بتماشي وتجاوز الخلافات الصراعات التي يمكن أن تمنع الإستخدام غير المشروع للمجرى المائي الدولي، وتسمح بتنسيق العمل لكل الدول والعمل بمبدأ التعاون أساس مهم لتحقيق توزيع منصف ومعقول لإستخدامات النهر الدولي ومنافعه، أي ان التعاون شرط لازم لتحقيق الاستخدام المنصف والمعقول ، وهو أمر تفرضه مبادئ حسن النية وحسن الجوار، وهذه الفكرة أكدتها محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين إسبانيا وفرنسا في عام 1958(قضية بحيرة لانو (1958).محكمة التحكيم).

لا يقتصر مبدأ التعاون على فكرة الانتفاع المنصف بين الدول بل يتعدى ذلك لينصب على فكرة التعاون في تبادل المعلومات والاخطار من أي عمل تقوم به الدول المشاركة في النهر وان يكون على نحو منتظم (المادة الرابعة من القواعد التي اعتمدها مجمع القانون الدولي في مونتريال عام 1982) ، كما يجب عليها التعاون في وجوب إخطار الدولة حول التدابير المزمع اتخاذها ،أي المشروعات التي تتولى إحدى الدول النهرية القيام بها (السلماني، مريم. (1998). "النظرة الامريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الاوسط". *مجلة السياسة الدولية*،133 ، 80-85.)، وخاصة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على الدول النهرية الأخرى، والتعاون في حالة عدم الرد يكون في التدابير المزمع اتخاذها قبل الرد على الأخطار وبعده ، كما ان فكرة التعاون تتطلب تبادل المعلومات والوثائق و أنه لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي حق الاستفادة من كل المعلومات المتوافرة والمتواجدة والمتعلقة بخصائص ذلك المجرى (الطائي، 2011،صفحة 14)، مع الاشارة الى ان فكرة التعاون بحد ذاتها لاتعفي من المسولية الدولية والزامية التعويض في حال وقوع الضرر .

2-3 الفرع الثاني / مبدأ الاخطار المسبق

يعد واحدا من أهم المبادئ الدولية التي عملت لجنة القانون الدولي على تكريسها ، اذ يمثل قاعدة إجرائية في القانون الدولي، والذي بموجبه يوضح البيانات الجوهرية المتعلقة بموضوع المشروع من حيث تحديد نوعيته ومكان إقامته ومدته وواجبات الدولة المخطرة فالالتزام بالإخطار ليس التزاماً بسيطاً بالتعاون، بل هو التزام باتخاذ إجراءات لازمة وألا ترتبت عليه إجراءات قانونية بالغة التعقيد لا يمكن تداركها لأنه أمر نسبي متروك لتقدير الدول (ميدان،سلوى احمد و محمد امين، محمد سليم.(2020)." اشكالية ازمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار(دراسة قانونية)"،*مجلة النوافذ*،46. صفحة 13)، فهو إجراء قانوني تقوم به الدول صاحبة الشأن بإعلان نيتها للدول المشتركة في القيام بالمشروعات أو الإنشاءات على المجرى المائي الدولي (محمد عبد العال،2018،صفحة 1886)،. يقصد به الإعلام عن إجراءات سيتم إتخاذها مستقبلا من الناحية الموضوعية والزمنية لمرة واحدة، أما تبادل المعلومات والبيانات تكون بصورة دورية و منتظمة.

يعني وجوب توجيه الإخطار من جانب دولة المجرى التي تنوي بإقامة مشروع على النهر يؤثر على حصة باقي دول مجرى النهر الدولي الاخرى كما ونوعا. ولإجل ترسيخ مبدأ التعاون بين الدول الزمت الاتفاقية 1997 اية دولة من دول المجرى المائي سواء كانت دولة المنبع أو دولة المصب في حالة إقامة مشروع مائي بالحوض ينبغي اخطار الدول المتشاطئة المحتمل تأثيرها في اقامة ذلك المشروع مسبقا بجميع البيات الفنية و المعلومات الدقيقة المتعلقة بالخصائص الذاتية بالمشروع المراد اقامتها، لكي تسطيع الدول التي تم اخطارها من تقيم الآثار الضارة الممكنة الناتجة من المشروع المراد اقامتها، ما عدا البيانات المتعلقة بالدفاع والامن القومي لها (حسون، خالد عكاب و رجاء، أسماء عامر عبد الله.(2013)."موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية(دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات)" ،*مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة كركوك، ،2 (6)،2013 ، صفحة 170).

لذا يمكن القول بأن قاعدة الاخطار تطبيق سليم و قانوني لمبدأ عدم التسبب بالضرر في حال اتخاذ التدابير اللازمة فيما يرتبط بالمشاريع المراد اقامتها لأن الاخطار يأتي كنتيجة طبيعية لمبادئ التعاون والاستخدام المنصف ونظرا لأهمية مبدأ الاخطار ترى بانه تبني من قبل العديد من الهيئات الدولية و أعمال مجمع القانون الدولية و رابطة القانون الدولي، و ويري الباحث ان من التطبيقات القانونية المعاصرة لمبدأ الاخطار المسبق ، هو خرق الحكومة التركية لهذا المبدأ القانوني الدولي الهام حين قيامها بتشييد سد اليسو العملاق على نهر دجلة, حيث فشلت الحكومة التركية في التشاور مع المجتمعات المحلية في العراق واخطارها المسبق بتشييد السد.

حددت الفترة الزمنية للرد على الاخطار بستة أشهر(الفقرة (1)، المادة (13)، قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية 1997.) ،

ليتسنى للدولة التي ترسل اليها الاخطار بدراسة الآثار المترتبة على التدابير والاجراءات محل الاخطار ومن ثم البلاغ، وهي مدة كافية لتقييم الآثار والتدابير والاجراءات وبالامكان تمديدها ستة اشهر اخرى اي خلال سنة كاملة و إذا رأت الدولة المرسل اليها الاخطار بأن مدة ستة اشهرلاتكفي لدراسة وتقييم الآثار (المادة (12). قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية 1997)، وتلزم الدول بعدم تنفيذ المشروع قبل موافقة الدول التي تم اخطارها، وعلة اعطاء حق التمديد لرفض اية تبريرات و حجج حول عدم أمكانية دراسة الموضوع هذا من جهة و اسرار القانون الدولي لحل المنازعات و الصراعات بين الدول بالطرق السلمية.

ويترتب على عدم الرد على الأخطار اعفاء الدولة التي وجهته من المسائلة القانونية ولها الحق في البدء بتنفيذ الاجراءات المزمع الخلاها وفقا للإخطار(المادة (16)، قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية 1997) ، لأن عدم الرد على الاخطار يوحي بالموافقة الضمنية من قبل الدول الموجه اليهم الاخطار، واذا كان الإخطار الموجه الى الدول مرفق بطلب التعويض، ولم يحصل الرد من الدول الموجه اليهم الأخطار خلال الفترة الزمنية المحددة ، تتكفل الدولة المبلغة به خلال فترة الرد (الفقرة (2). المادة(16) والمادة (13). قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية 1997) وان التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت اليها الاخطار يكون (مقاصة) وبمعنى اخر يعني تنزيل المبلغ من مبلغ سابق كانت الدولة التي وجهت اليها الاخطار تطلبه للدولة التي وجهت الأخطار(نانه كه لي وعزيز ،2021، صفحة 758) فإذا وجدت الدولة أو الدول التي تم اخطارها ان الآثار الحالية أو المستقبلة المحتملة للاعمال المزمع اجراءها تتعارض مع نصوص المادتين (5 و 7) من قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية لعام 1997يتعين عليها ان ترفق اعتراضها على ذلك بالأدلة و البراهين و المستندات، والشروع بالمفاوضات بنية التوصل إلى تسوية عادلة و منصفة للوضع، والاخذ بنظر الاعتبار مبدأ حسن النية و إيلاء قدر معقول من الاعتبارلحقوق الدول الأخرى و مصلحتها المشروعة وعدم الاضرار بالدول المتشاطئة الأخرى وبمصالحها المشروعة ، وان رأت الدولة التي تزمع اتخاذ تدابير غير ملزمة بتوجيه الاخطارالى الدول المتشاطلة فعليها ان تعلم الدولة الأخرى بذلك وتقدم الشرح المعزز بالأسباب التي يقوم عليها التدابير و النتائج (الفقرة (2)، المادة (17) قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية لعام 1997) ، و في حالة عدم الاخطار(الفقرة (1) المادة (18)، قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية لعام 1997) بان تقدم الدولة الثانية التي تجد العمل او الاجراء سيصيبها في الحال او في المستقبل جراء الاجراءات المتخذة من قبل الدولة الأولى ينبغي أن تقدم طلبا صريحا مدعوما بالمستندات والاسباب الموجبة وراء هذا الاعتراض على تلك التدابير الى الدولة الاولى بضرورة تطبيق المادة(12) من قانون اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية لعام 1997.

يشار الى ان الالتزام بالإخطار له أهمية أخرى، حيث أنه يعطي دلالة على أن المجتمع الدولي ككل يرفض قطعيا وبشدة فكرة أن لدولة ما وحدها الحرية غير المقيدة و الحق الكامل في أن تفعل ما ترغب وتمارس على جزء المجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليمها سيادتها المطلقة ، وهذا نقيض ماتوحي به الفقرة الأولى من المادة (19) التي جعلت مسألة الاخطار مجردة من القيمة، بالسماح الفوري لتنفيذ التدابير اذا كان تنفيذه بالغ الاستعجال لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أومصالح أخرى، مما يعني ان هذه الفقرة تبيح قانونيا للدول وخاصة دول أعلى النهر أو دول المنبع على حساب دول المتشاطئة الأخرى ان تنفيذ مشاريعها و تدابيرها بالاعتماد على معياري السلامة العامة أو مصالح أخرى وهما مصطلحين يتمتعان بالمرونة والقابلية الواسعة للتفسير، وذكرت الفقرة الثانية من المادة(19)بالزام الدولة بإعلان رسمي بالتدابير وصفة الاستعجال، مشفوعا بالمعلومات و البيانات المتعلقة بالتدابير دون ابطاء، وتشير الفقرة الثالثة من المادة نفسها الى دخول الدولة التي وجه عليه الاعلان في مشاورات و مفاوضات مباشرة على اساس مبدأ حسن النية وعدم الاضرار بالدول المتشاطئة الأخرى بمعنى ان يتم مراعاة حماية مصالح الدولة الاخرى و مشاريعها (المزوري، 2012، صفحة317).

إن حق الدولة في إقامة السدود على النهر الدولي يظل مقيدا باحترام قواعد القانون الدولي للأنهار، والتي تكونت في الأصل بتواتر الدول النهرية على تطبيقها فى علاقاتها المتبادلة عبر قرون ممتدة مضت ومن أهم هذه القواعد قاعدة الإخطار المسبق وإجراءاتها التنفيذية بشأن تقديم الإخطار ومدته والتدابير المسموح للدولة مقدمة الإخطار اتخاذها خلال هذه المدة والاستثناءات التي تردوهو يشبه مفهوم حقوق الجوار الذى تقوم عليه نظرية مخاطر الجوار العادية الذي يتضمن حقوقا والتزامات متبادلة بين الدول المتجاورة لذا فإنه يتعين على كل من الدول النهرية مقدمة الإخطار والدولة النهرية التي تسلمت هذا الإخطار تنفيذ التزاماتها على نحو يتفق واعتبارات حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق ، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، وهى بذلك روح التعاون المشترك فيما بينها على نحو يخدم تحقيق المصالح العليا لجميع الدول النهرية بالاستفادة من الآثار الإيجابية لبناء هذه السدود وتقليص إخطارها السابقة المحتملة.

وان حق الدولة المشاطئة في إقامة السدود على المجرى المائى الدولى المار عبر أقاليمها يتفق مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ومع التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بخصوص النهر الدولي، باعتباره مورد طبيعي يشكل نظامًا مائيًا متكاملاً يؤثر ومن ثم نمط استخدام مياهه في جزء منه على أنماط وصور هذا الاستخدام في الأجزاء الأخرى من النهر كما وكيفا شرط الالتزام بالمحافظة على النظام الأيكولوجي للنهر وحمايته وصيانته هو التزام ذو طبيعة موضوعية، من الممكن أن يناله القصور من جراء التأثير المباشر لبناء السدود ومن المواقف البارزة التى لا يمكن إغفالها، موقف البنك الدولى للإنشاء والتعمير، والذى يضطلع بدور على درجة عالية من الأهمية في تمويل بناء السدود على المجارى المائية الدولية المختلفة. فوفقاً لما بات يعرف بالفكر الجديد للبنك الدولي يرفض البنك تمويل مثل هذه المشروعات ما لم تتم

بالتشاور والتنسيق والتعاون التام مع جميع دول الحوض المعنى، حيث تقوم السياسة التمويلية للبنك الدولى بالنسبة لهذه للمشروعات على وجوب الإخطار للمسبق من قبل الدولة صاحبة المشروع، وذلك باعتباره المبدأ الرئيسى الحاكم في هذا الشأن (محمد عبد العال ،2018 ، صفحة 1852).

تجدر الاشارة في هذا المجال الى عدم اعمال هذا المبدأ وانتهاكه في جميع مشاريع الموارد المائية التي نفذتها دول المنبع (تركيا وايران) ودولة الممر (سوريا)، وخاصة في ميدان بناء وتشغيل السدود الكبرى على الفرات والكرخة والكارون، اذ لم يتم اخطار العراق من قبل تركيا عن اي مشروع من مشاريعها الكبرى، كسد كيبان في عام 1975، وسد كرة كايا عام 1987، وسد اتاتورك عام 1990، وسد كركميش عام 1999، وسد بريجيك عام 2000، وفيما يخص باخطارها عندما اكملت انشاء سد اتاتورك على الفرات عام 1990، قبل شهر واحد من شروعها بملأ السد، لمجرد الاعلان في المحافل الدولية عن مدى التزامها بعدم التسبب باضرار شركائها التاريخيين في المياه الدولية وهو ماقامت به ايران فيما يخص مشاريعها المائية في المناطق المتاخمة للعراق ، وبالطبع فان تأثيرات هذا الامر ملموسة في شط العرب وهور الحويزة وبيئتها الحساسة للتغيرات الهيدرولوجية، كما ان تصرفات سوريا في عام 1976 بملأ سد الطبقة باجراء احادي الجانب، وبالتزامن مع ملء تركيا لسد كيبان، فحصلت كارثة جفاف لم يشهد لها العراق مثيلا من قبل. (الجنابي، حسن. (2014). اتفاقية الامم المتحدة حول الانهار الدولية لعام 1997"،تم استرجاعه في 2022/7/5 على الرابط: (http://iraqieconomists.net).

4- الخاتمة:-

4-1: الاستنتاجات:-

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم ب (المبادئ المنظمة للانتفاع بالانهار الدولية) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات كما نبينها فيما يلي:

1- لم تكن الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية موضع اهتمام المجتمع الدولي و لكن بسبب التطور التكنلوجي و اكتشاف وسائل اخرى لنقل البضائع ما بين الدول اكثر سهولة و اقل خطرا.

2- بعد ظهور استخدامات اخرى بسبب التطورات الهائلة في المجال الصناعي و الطاقة و الكهربائية غير الاستخدامات التقليدية للمياه (الزراعة و الشرب و اللري)، ظهر العديد من الصراعات و المنازعات حول استخدام مياه الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية ما بين الدول المتشاطئة عن حصة الدول المشتركة في النهر الدولي، و لحل هذه المشاكل اصدر الامم المتحدة الاتفاقية الاطارية عن استخدام الانهار الدولية لاغراض غير الملاحية 1997، لان قبل صدور هذ الاتفاقية لم تكن هناك اتفاقية جماعية لحل هذه الانواع من المشاكل المتعلقة بالمجاري الدولية لاغراض غير ملاحية.

3- ان اهم القواعد التي تحكم استخدام المياه العذبة المشتركة بين دولتين او اكثر هي القواعد العرفية اهمها قاعدة الاستخدام المنصف و المعقول والذي يعتمد على مبدأ المرونة والانصاف، وبموجب هذين المبدين الاخيرين تكون لكل دولة من دول النهر الدولي حقوق في المياه على قدم المساوات مع حقوق الدول الاخرى.وغني عن البيان ان مبدأ الانتفاع المنتف لايشكل في حد ذاته حق و واجب لاية دولة، بل يشكل اساسا لحقوق كل الدول و واجباتها، بما في ذلك الحق في استخدام تخصيص الحصص المائية لكل دولة و القيام ببعض الاعمال على المجرى المائي و واجب المحافظة و حماية المجاري المائية من اتلوث و تغير العنصر الكيمائي و الفيزيائي للمياه بمعنى اخر يجب ام لاؤدي تلك الاعمال الى الاضرار بالدول المتشاطئة.

4- نستنتج بان قاعدة الاستعمال العادل و المعقول بانها قاعدة عامة و تتفرع منها عدة قواعد اخرى اهمها قاعدة احترام الحقوق التاريخية المكتسبة و التي تعني ان الدول النهرية في اي نر دولي يجب ان تحترم جميعها حق بعضهاالبعض في الحصول على المياه و استخدام و استهلاك الحصة المائية السنوية التي جرى العمل على حصول كل دولة عليها على مر السنين السابقة، بالتالي يلزم الدول احترام حقوق بعضها البعض في مياه الانهار المتشاطئة او العابرة .

5- نسستنتج بان وفق قاعدة عدم الاضرار الجسيم فعلى الدول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى المائي داخل اراضيها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المتشاطئة، ونلاحض ان لفظ الضرر ورد دائما متبوعا بكلة الجسيم او الكبير او الهام، بمعنى ان هذه القاعدة لاتستبعد جميع الاضرار، بالتالي فالمحظور و الضرر الجسيم او الملموس او الضر ذي شأن، لان تفادي جميع الاضرار هو امر مستحيل في الواقع العملي.

6- ومن القواعد الاجرائية مبدأ التعاون الدولي اي التعاون بين دول المجرى المائي الدولي امر هام للانتفاع المنصف و المعقول للمجاري المائية الدولية كما انه يشكل الاساس في سبيل التبادل الدوري و المنتظم للبيانات و المعلومات، و كيفية تحديد هذا التعاون بين الدول المجرى المائي قد تقوم بايجاد اليات قانونية و فنية حسب ماتراه ضروريا لتسهيل و تيسير التعاون حول التدابير و الاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة، من خلال التعاول و الاليات و اللجان المشتركة الموجودة في مختلف المناطق، و مبدأ الاخطار المسبق.

7- واجب الاخطار المسبق هي قاعدة اجرائية اخرى يشكل الحد الادنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة، و الالتزام الي يقع على عاتق الدول المتشاطئة بالاخطار بالمشروعات التي تعتزم الدول القيام بها، و يترتب عليها بدولة نهرية اخرى يؤدي الى تجنب كثير من المنازعات بين الدول المتشاطئة، و التي يمكن ان تشكل خطرا على دول حوض الواحد، بالتالي الالتزام بهذا المبدأ يؤدي الى تسهيل الامر بين الدول المتشاطئة لانشاء المشروعات و البدء فيها بشكل اسرع دون اية عراقيل قانونية.

2-4 التوصيات:-

رغم ابرام الاتفاقية الاطارية بشأن استخدام الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية 1997 و لكن لحد الان تعاني الكثير من الدول و من ضمنها الدولة العراقية من نقص حاد في المياه و ذلك بسبب السدود المقامة على نهري الدجلة و الفرات من قبل الدولة التركية و الدولة ايرانية بدون الالتزام بالمباديء القانونية الناظمة لإستخدام انهار الدولية للأغراض غير الملاحية او بسبب تفسير تلك المباديء من قبل كل دولة وفق مصالحها القومية و السياسية لذلك نوصي المشرع الدولي باصدار ملحق للاتفاقية الاطارية للامم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير الملاحية لسنة 1997 بخصوص تفسير المباديء الواردة في الاتفاقية المذكورة تفسيرا واضحا لايدع مجالا للتأويلات المقدمة من قبل دول المنبع وفقا لمصالحها الوطنية البحتة.

1- نوصي المجتمع الدولي وخصوصا منظمة الامم المتحدة حفاظا للامن و السلم الدوليين الضغط على دول المنبع للانضمام الى الاتفاقية الاطارية للامم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير ملاحية لسنة 1997 الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى التزام دول المشتركة في المجرى المائي الدولي عند ممارستها لسيادتها عدم المساس بالأوضاع الطبيعية والتاريخية للنهر وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدر العادل والمعقول الذي يسد احتياجاتها الفعلية.

2- نقترح على البنك الدولي الداعمة لانشاء السدود على الانهار الدولية ان تشدد من سياساتها و شروطها المتعلقة بأنشاء هذه المشاريع تجاه الدول الراغبة في الاقدام على انجازمثل هذه المشروعات وذلك باضافة شرط الانضمام الى الاتفاقية الاطارية للامم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لسنة 1997 لأجل الموافقة على تلك المشاريع.

5-قائمة المصادر:-

5-1 : الكتب

- جمعة عبد الجبار لكبيسي. (2013). الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي. لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.
- شعبان عبد الله سعيد المزوري. (2012). حقوق العراق وتركيا في نهري دجلة والفرات بحسب القانون الدولي للمدة ١٩٧٠-٢٠١٠، ط1، بغداد: دار جيا للطباعة.
- طالب عبدالله فهد لعلواني. (2017) .المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية الهلال الخصيب في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عاصم فتح الرحمن أحمد الحاج. (2012). البعد المائي وأثره على العلاقات بين دول حوض لنيل. السودان :آفرو ريسيرش للنشر عبر الشبكة العنكبوتية.
- مأمون المنان مبادي القانون الدولي العام. (2010). مصر : دار الكتب القانونية.
- محمد العربي بوقرة. (2006). من أجل مورد مشترك للإنسانية. ترجمة غازي برو. لبنان : دار الغربي.
- صبحي احمد زهير العالي النهر الدولي. (2007) .المفهوم والواقع في بعض انهارالمشرق العربي. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
- مساعد عبد العاطي شتيوي . (2016). مباديء القانون الدولي الحاكمة لانشاء السدود على الانهار الدولية. القاهرة : دار النيل للطباعة و النشر و التوزيع.
- ئازاد عبدالقادر صالح. (2015). رێكخستى ياسايى رێژه وى ئاوي سيروان : السليمانية : سه نته رى ليكولينه وه ى ستراتيجى كوردستان.

2-5 :الرسائل الجامعية

- شرمالي تسعديت ،(2014)، ازمة النيل وتأثيرها على العلاقات الدولية ، دول حوض النيل انموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ابن عكنون.
- علي حسين صادق،(1976) حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
- لهيب صبري ديوان الطائي ،(2011) الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط.

3-5 : الصكوك الدولية

- الاتفاقية الإطارية بشان استقدام مجاري المياه الدولية لأغراض غيرملاحية 1997.
- اتفاقية شط العرب عام 1913.
- اتفاقية عام 1937 لترسيم الحدود بين العراق وإيران.
- اتفاقية الجزائر عام 1975 بين العراق وإيران.
- قواعد هلسنكسي 1966.
- قواعد برلين ٢٠٠٤ الصادرة عن رابطة القانون الدولي.
- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (2669) (3-25) في 8 كانون الاول 1970.
- A/ CN.4/667
- A/CN.4/SER.A/1996
- و مؤتمر ريو عام 1992.
- مؤتمرات قمة جوهانسبرج عام 2002.
- وإعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 .
- إعلان ريو عام ١٩٩٢ .

- إعلان استوكهولم1972.

4-5 :الابحاث العلمية

- أ.د. ثائر محمود رشيد العاني و علا علاء حسين،(2018)، استخدامات الموارد المائية دوليا و تداعياتها على قضية المياه عالميا، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية و الادارية بجامعة بغداد، العدد (104) المجلد(24) .
- أحمد فوزي عبد المنعم ،(2012)- الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري - المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد الثامن والستون .
- اكرم مصطفى الزغبي ،(2017)،بناء السدود على الانهار الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد ٦٣، .
- خالد عكاب حسون و أسماء عامر عبد الله رجا ،(2013)، موقف القانون الدولي من استغلال الأنهار الدولية(دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات) ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، المجلد الثاني ، العدد السادس .
- د. وائل علام، (2015)،العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف و مبدأ عدم الاضرار في قانون الانهار الدولية-أولوية أم تكامل، مجلة الحقوق،كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد (12)العدد (2) .
- د.شاري خالد معروف نانه كلي ، ود. ياسين ميسر عزيز ، (2021)،التنظيم القانوني لانشاء السدود على الانهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام ، مجلة قه لاى زانست العلمية،مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل، اقليم كوردستان-العراق،المجلد (6) - العدد (٤).
- حسن عادل . (2021). ازمة المياه في العراق روية لحل المشكلات بين الدول المتشاطئة . مركز البيان للدراسات والتخطيط، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .
- د.كفاح صالح الاسدي و وسن هادي،(2013)،الأمن المائي في العراق - المشكلات والمعالجات (محافظة البصرة أنموذجا)،مجلة اداب كوفة، تصدر عن كلية اداب، جامعة كوفة، المجلد اول، العدد (15).
- زياد عبد الوهاب النعيمي ،(2012) التعاون الاقليمي للدول المتشاطئة وفق احكام القانون الدولي ، مجلة دراسات اقليمية تصدر عن مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، المجلد (9)،العدد (27).
- سامي محمد عبد العال ،(2018) القيود الواردة على سلطان ارادة الدول في اقامة السدود على الانهار الدولية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الاثيوبي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية المجلد (19) ،العدد(3) (.
- سلوى احمد ميدان ومحمد سليم محمد امين ، (2020)اشكالية ازمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار(دراسة قانونية) ، مجلة النوافذ، العدد ٤٦.
- مريم السلماني،(1998) النظرة الامريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الاوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد(133) .
- نوري رشيد نوري ، (2015)،احكام المياه الدولية في الشريعة الاسلامية والانهار المشتركة مع ايران ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد (10) العدد (36).

5-5 :قضايا و احكام المحاكم الدولية:-

قضية المصايد لعام ١٩٧٤ بين بريطانيا وإيسلندا
قضية بحيرة فيكتوريا عقب الحرب الأهلية بدولة رواندا عام ١٩٩٤
قضية بحيرة لانو بين أسبانيا وفرنسا عام 1958.
قضية مصهرة "ترايل خلال الفترة بين عامي 1935-1941
قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها 1937
قضية مضيق كورفو 1949
قضية مصهر ترايل 1941

6-5 : المصادر الالكترونية

- حسن الجنابي ، ملف المياه المشتركة بين العراق وإيران، مقال منشورة على الموقع الاليكتروني التالي:-
http://iraqieconomists.net/ar/2014/01/31/%D8%AF%D8%AD%D8%B3%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-3.
<Last visited 2-6-2022>
- ستيفن سي ماكفري، اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في اغراض غير الملاحية، مقال منشور على الموقع الكتروني التالي:-
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/clnuiw/clnuiw_a.pdf.< Last visited 5-7-2022>
- **أفادت وزارة الموارد المائية العراقية، بأن البلاد تمر بنقص كبير في خزينها المائي لم يحصل سابقاً خلال 100 عام، مقال منشور على الموقع الكتروني التالي:**

https://www.rudawarabia.net/arabic/business/060520231.<last visited 8-9-2023>

and procedural principles regulating the use of international rivers, through two axes.

Keywords: prior notification, watercourses, substantive principles, procedural principles, utilization, fair use.

- حسن الجنابي ، اتفاقية الامم المتحدة حول الانهار الدولية لعام 1997، 2014، على الموقع الكتروني : http://iraqieconomists.net/ar/2014/04/16/%D8%AF-%D8%AD%D8%B3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%AD/< Last visited 5-7-2022>

6 -Abstract

International rivers are no longer limited to navigational activities, but rather have a non-navigational role as a single natural and economic unit. The idea of international navigation in international rivers diminished after World War II and other uses of the river appeared, which led to the emergence of a trend in international action aimed at making the river and its tributaries Its estuaries are a single water unit with a comprehensive economic nature, and it follows from that that the river water must be distributed equitably in matters other than navigation, agricultural, industrial and hydroelectric uses of this water in order to achieve the greatest benefit from that natural wealth, and in our world where conflicts are intense and competition over resources is governed. Water occupies a vital and sensitive position at the heart of states' policies and plans for the management and independence of their resources, not only in the economic, demographic, technical or technical aspects, but rather within the broad and comprehensive framework of the current and future geopolitical goals of this or that state, especially since the waters of rivers often pass through The lands of several countries differ in the nature of their systems and objectives, as well as their needs and ambitions, which makes the movement and flow of water, which is the lifeblood, a subject for negotiation or crises. Therefore, regional and international bodies and organizations sought to create appropriate legal environments, to show the natural rights of societies and people, especially water, as a need As essential as air, In this research, we will study the most important objective